

فك إشارة الحجز عن الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات فك الحجز على الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، ويترتب على المهجوز ضده (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بها يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- نسخة عن القرار القضائي المتضمن رفع إشارة الحجز على الأوراق المالية وصدق أصولاً ومحولاً من دائرة التنفيذ المختصة أو كتاب صادر عن دائرة التنفيذ المختصة على أن يتضمن المعلومات التالية:
 1. اسم مالك الأوراق المالية.
 2. نوع الورقة المالية
 3. اسم الشركة المصدرة للورقة المالية.
 4. عدد الأوراق المالية المراد رفع إشارة الحجز عنها.
 5. في حال رفع الحجز عن الذراج النقدية والأنسهم الهجانية المنفردة عن الأوراق المالية المراد رفع حجزها يجب ذكر ذلك
- هاء طلب رفع إشارة الحجز من قبل المهجوز (أو النائب عن الغير) بالمعلومات المطلوبة وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من طالب الحجز، والمهجوز ضده والنائب عن الغير (إن وجد).
- عنوان معتمد لكل من طالب الحجز والمهجوز ضده.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: تسديد بدل رفع الحجز والبالغ (0,005) خمسة بالذلف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البديل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم * عدد الأنسهم المراد فك الحجز عنها * 0.005).

ثالثاً: يقوم المركز برفع إشارة الحجز بعد الموافقة على الطلب وإعلام الأطراف ذوي العلاقة بكتاب رسمي صادر عنه.